ظهير شريف رقم 1.15.123 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 96.14 بتغييروتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله: (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.14 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015). وقعه بالعطف: رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 1 و26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 (7 يناير 2005):

«المادة 1. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه:

تصال سمعي بصري:	۱ - 1»
	2»
	_

«4 - مقدم خدمات: كل شخص معنوي يتحمل ........... أو تكليف «غيره بإذاعتها.

«1-4 - الموزع - مقدم الخدمات التقنية: كل متعهد حاصل على «ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري و بثها لفائدة الجمهور و/ أو تعديد إرسال هذه «الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«2-2 - متعدِّد الإرسال: مجمّع من الإشارات الرقمية لخدمات «تلفزية أو/ وإذاعية معدّ للبث.

«3-4-تعديد الإرسال: تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري من أجل إعدادها للبث.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 26. - يجب أن يبين دفتر تحملات متعهد الاتصال السمعي «البصري، على الخصوص:

«1 - موضوع الترخيص...... ؛

: ..... - 2»

«3 - التزامات صاحب الترخيص، ولاسيما فيما يتعلق بما يلى:

.....-»

« - متطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام.

« - الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن و سلامة التجهيزات «الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري و لا سيما «تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.

1"																									_	4»
----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	----

..... - 5»

..... - 6»

«7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ....... المبثوثة:

«وبالنسبة للتلفزة الرقمية الأرضية، تحدد شروط استغلال «الترددات في دفاتر تحملات الموزعين مقدمي الخدمات التقنية ؛

«8 - تزويد الهيأة العليا ......

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 77.03 بالمادتين 5 المكررة، و62 المكررة التالية:

«المادة 5 المكررة. - يقدم الموزع – مقدم الخدمات التقنية طلب «تعيين الترددات الراديوكهربائية الخاصة بالبث الرقعي الأرضي إلى «الهيأة العليا، يحدد فيه مقدمي خدمات الاتصال السمعي البصري «الحاصلين على إذن أو ترخيص من قبل الهيأة المذكورة، الذين «ستُجمع إشارات خدماتهم في متعدّد الإرسال من أجل إعدادها للبث.

«يتم تعيين الترددات الراديوكهربائية المذكورة وفق نفس الكيفيات «المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

«يخضع الموزع- مقدم الخدمات التقنية لترخيص بإحداث «واستغلال شبكة عامة للمواصلات طبقا لمقتضيات المواد 2 و10 «و11 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع «تغييره وتتميمه، فيما يخص أنشطته المتعلقة بنقل الإشارات الرقمية «لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات «بغرض بثها.»

«المادة 26 المكررة. - ا. - علاوة على النقط المدرجة في البنود 1 «و 3 (الفقيرات 5 و8 و9 و10) و 9 و 14 والفقرة الأخيرة من المادة 26 «أعلاه، يجب أن يبين دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية على «الخصوص ما يلى:

- « تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله «وهوية المتصرفين والمساهمين وكذا التحالفات المحتملة بين «المساهمين وأصل الموارد المالية ولا سيما أموال خاصة وتعريفات «الخدمات وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص:
  - « التزامات صاحب الترخيص ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
- « \* إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي سيغطها «متعدّد الإرسال والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية «للبث أو الإرسال؛
- «\* الاستغلال ولا سيما شروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر «جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات:
  - «\* مجموع الشروط الإدارية والمالية والتقنية للترخيص:
- «\* الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات «الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولا سيما «تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.
  - «- حقوق صاحب الترخيص ولا سيما ما يتعلق منها:
    - «بالترددات ؛
    - «باحتلال الملك العام والخاص للدولة:
- «مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات «والاستثمارات والتكاليف والعائدات ؛
- «- احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ «البث التقني، مع مراعاة:
- «\* حماية وتأمين الأنظمة المعلوماتية مع التقيّد بمقتضيات «التوجيهات الوطنية لسلامة نظم المعلومات؛

«\* ضرورة إرساء معايير السلامة و حماية المنشآت والبنيات التحتية.

«- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص «مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة «والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الإشارات ومميزات التجهيزات «المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة «المبثوثة:

«- تزويد الهيأة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط «انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولاسيما الرسم البياني «للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات «المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج «إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة، ومجموع «الشروط التقنية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع متعهدي «الاتصال السمعي البصري المعنيين.»

## المادة الثالثة

يرخص للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تقدم، استثناء من أحكام المواد 2 و10 و11 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات بغرض بثها، طالما تضطلع هذه الشركة بمهام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 77.03.

في حالة الترخيص لموزع- مقدم للخدمات التقنية واحد أو أكثر في المجال السمعي البصري الخاص، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة أن تخضع لأحكام المادتين 5 المكررة (الفقرة الأخيرة) و26 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 77.03 إذا كانت ترغب في تقديم خدمات موزع- مقدم الخدمات التقنية لفائدة متعهد للاتصال السمعي البصري لا يضطلع بمهام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 77.03.